في قوله تعالى ان رحمة الله قريب بان الرحمة بمعنى المطر او الغفران
او الاحسان او بان القريب بمعنى المسافة يذكر ويؤنث وبمعنى
النسب يؤنث فقط او بان المراد به النسب اي ذات قرب او
او بان المصدر المؤنث يجوز تذكيره حملا على لفظ الذكر
في معناه او تاويلا بان مع الفعل او بان في الكلام حذفا
اي شيء قريب او اثر رحمة الله قريب او بانه بمعنى مقرون او
بان رحمة اكتسبت التذكير من المضاف اليه كما ذكر صاحب
الكشاف في قوله تعالى ما ان مفاتحه لينوء بالياء التحتانية
او بان تانيث الرحمة غير حقيقي مع ان الشارح قال
في شرح الكافية هذا خارج عن قانون النحاة لانهم لم يفرقوا
في الاسناد الى الضمير بين الحقيقي وغيره ولا بين كون
المسند فعلا او صفة وقال ابن هشام في المغني
المؤنث المجازي يجوز معه التذكير والتانيث وهذا
يتداوله الناس في محاوراتهم والصواب تقييده بالمسند
الى المؤنث المجازي ويكون المسند فعلا او شبهه ويكون
المؤنث ظاهرا فلا يجوز هذا الشمس وله هو الشمس ولا الشمس
هذا او هو ولا يجوز في غير ضرورة الشمس طلع خلافا لابن
كيسان واعترض صاحب الكشاف بان هذه الوجوه
المذكورة في التاويل ليست بمطردة [illegible]
بغيا في قوله تعالى وما كانت امك بغيا على تقدير كونه فعيلا
فاما لانه مصدر كما قالوا في قوله تعالى يحيي العظام وهي رميم

ولم تقل

اعتراض على ابن هشام

ولم تقل رحيمة لانه اراد المصدر او للفواصل ذكره الطيبي
او التشبيه بالمفعول كما في ملحفة جديد من جدد بمعنى قطع عند البصرية
لا الكوفية لانه عندهم بمعنى مجدود من جده بمعنى قطع ذكره
الرضي او لانه نسب كطالق او لانه للمبالغة ذكر الفاضل
في درة القطب كونه للمبالغة بان نفي الابلغ لا يستلزم نفي مطلقا
جوابه انه من باب نفي المقيد وقيل وللتشبيه اللفظي فقد
يحمل فعيل بمعنى مفعول على فعيل بمعنى فاعل فتؤنث مع ذكر
الموصوف ايضا نحو امراة قتيلة كما يحمل فعيل بمعنى فاعل
عليه فيذكر ومما يستوي فيه المذكر والمؤنث مع كونه
صفة مفعال ومفعل ومفعل بكسر الميم فيهما وفعال بفتح
الفاء وفعال بكسرها وتخفيف العين فيهما تم واما ما زاد على
الثلاثة ثلاثيا كان او رباعيا فالضابط فيه الخ اقول قوله والمراد
بالضابط امر كلي منطبق على الجزئيات اعلم ان الامر الكلي
قد يراد به المفهوم الكلي وقد يراد به القضية الكلية
والمعنى الثاني مراد منها وكذا الانطباق وقد يراد به الاصل
فمعناه امر كلي مشتمل على احكام جزئيات موضوعه اشتمالا
يتعرف احكامها منه وقد يراد به الحمل فمعناه امر كلي محمول
موضوعه على جزئياته لتعرف احكام جزئياتها منه فلو
قال قضية كلية لكان اولى لانه يوهم ارادة المفهوم
الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره الشركة بل قد توهم
بعضهم وقوله الا ما شذ ومنه عقوق من العقاق